

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

## قــرار وزاري

## رقــم ٣١٢ /٢٠١٧

## بحظـر استيـراد الطيـور الحيـة مـن جمهوريـة بلغاريـا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تـقــرر

### المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية بلغاريا ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

### المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**صـدر في : ١٩ / ٢ / ١٤٣٩هـ**

**الموافــق : ٨ / ١١ / ٢٠١٧م**

**د. فـؤاد بن جعفـر الساجـواني**

وزيـر الزراعة والثروة السمكية